

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت - بئر حسن
رقم وتاريخ التسجيل	2023/06
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	تقديم بوالص تأمين لتغطية حوادث مختلفة
طريقة التلزم	تقديم أسعار
نوع التلزم	خدمات
ضمان العرض	قيمة ضمان العرض 20,000,000 عشرين مليون ليرة
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد كحد أقصى
مدة صلاحية ضمن العرض	90 يوم
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد
مكان تقديم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد
مكان تقييم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
مدة العقد	سنتين
عملة العقد	دولار اميركي
دفع قيمة العقد	فصلياً

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: موضوع الصفقة

تُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة المناقصة العمومية لتلزم تقديم بوالص تأمين لتغطية حوادث مختلفة

- 1- وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .
- 3- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1: جدول بالمواضيع التي تطالها بوالص التأمين :

- a) Property all risks policy – Im7 wordind
- b) Public liability insurance
- c) Cash in transit and cash on premises
- d) Fidelity guarantee insurance
- e) Workmen s compensation and employer s liability (wc/el)
- f) Medical professional liability insurance

- الملحق رقم 2: جدول مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب الضمان المؤقت
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان النهائي

- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة ادارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل 2,000,000 ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية يضاف اليه قيمة الضريبة المضافة تدفع لدى صندوق المستشفى مقابل ايصال رسمي .
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: للإشتراك في هذه المناقصة العمومية، على المورد أن يكون مستوفياً الشروط التالية :

- أ. أن تكون الشركة مسجلة في لبنان.
- ب. أن يعود تاريخ تأسيس الشركة لسنة 2019 أو ما قبل.
- ج. أن يكون وضع الشركة المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.
- د. أن يكون نشاط الشركة الرئيسي تقديم خدمات التأمين على اختلافها.
- هـ. أن لا تقل قيمة بوالص التأمين الإجمالية للعام 2019 عن ستة ملايين د.ل.، يعود ثلثها على الأقل ضد جميع الأخطار (Fire & Allied perils, Property All Risks, Business Interruption and Machine Breakdown).
- و. أن تملك سيولة لا تقل عن 200,000 د.ل. (مئتي ألف دولار اميركي)، و أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن 500 ألف دولار اميركي.
- ز. أن لا يتجاوز مجموع خسائرها عن عامي 2020 و 2021 نسبة 25% من رأسمالها المدفوع.
- ح. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.
- ط. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

ي. ألا يكون قد صدّرت بحق الشركة أو بحق مديريها أو مستخدميها المعنيين بتوريد الخدمة أحكام مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألاً تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألاً يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

ق. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدّرت بحقهم أحكام إفلاس.

ل. ألا يكونوا قد حُكِمَ بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم .

م. ألا يكون مدير الشركة أو أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاً يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

2. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الادنى الإجمالي للصفقة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملزّم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية ..

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العارض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر)
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- . النظام التأسيسي للشركة.
- . إذاعة تجارية.

. شهادة تسجيل في السجل التجاري صادرة عن المحكمة التجارية
. شهادة تسجيل الشركة في وزارة المالية.
. براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ جلسة التلزم تخوله الدخول في المناقصات العامة أو التعاقد مع الإدارات الرسمية.
. شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة أو تصريح من العارض بعدم تسجيل المؤسسة في هذه الضريبة.
. دفتر الشروط مهوراً بخاتم الشركة وموقعاً على كل صفحة من قبل المفوض بالتوقيع أو الممثل القانوني للمورد.
. شهادة صادرة عن جمعية شركات الضمان في لبنان (ACAL) تلحظ قيمة البوالص الإجمالية عن ثلاث الأعوام الأخيرة.
. نسخة أصلية عن عقد التضامن (Joint Venture) موقعة من الفرقاء، وملزمة لكل الفرقاء منفردين و/أو متحدين.
. افادة من الدائرة المعنية في وزارة الاقتصاد تؤكد مقاطعة الشركة وفروعها داخل أو خارج لبنان للكيان الاسرائيلي .

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

1- المؤهلات المالية

تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات (الثلاث) الماضية للشركة .

2- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- 2- أن يكون لها مكتب في لبنان يراعي كل الشروط القانونية المطلوبة .
- 3- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار بالدولار الأميركي، ويضع البيانات لكافة البوالص في ظرف واحد يحدده ببيان خاص بداخله السعر الإجمالي لكافة البوالص مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المستشفى الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

2. يُمكن للمستشفى عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

3. يُمكن للمستشفى في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المستشفى بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.

4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى المستشفى أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

5. إذا عَقَدَت المستشفى اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للمستشفى، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

2. تُصحّح المستشفى أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المستشفى والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 6: مدة صلاحية العرض

1. حدّدت مدة العرض بـ 90 يوم .

2. يمكن للمستشفى أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض

على العارض أن يرفق عرضه بكتاب ضمان مصرفي مؤقت صادر عن مصرف مقبول او لقاء ايصال من صندوق المستشفى بقيمة 20,000,000 (عشرون مليون) ل.ل. وصالح لمدة 90 (تسعون يوماً) يوماً من تاريخ آخر يوم من مهلة تقديم العروض. في حال لم يحصل التلزم بعد انقضاء 90 يوماً على هذا التاريخ، يحق للعارض طلب الإفراج عن الضمان المؤقت، دون قيد أو شرط ودون ترتب أي تعويض مالي للعارض، شرط أن يعلم المستشفى برغبته بالإنسحاب من المناقصة بموجب كتاب رسمي موقع منه أو من ممثله القانوني. في حال لم يبلغ العارض عن رغبته بالإنسحاب من المناقصة فور انقضاء التسعين يوماً على تاريخ آخر يوم من مهلة تقديم العروض ، تمدد صلاحية العرض والضمان المؤقت تلقائياً لمدة 90 (تسعين) يوماً إضافياً.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ

1. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تزيد عن عشرة بالمائة من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق مستشفى رفيق الحريري الجامعي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة سر دائرة الادارة العامة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المستشفى ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم

العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

3. ترسل العروض باليد مباشرة إلى دائرة ادارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

5. تُزوّد المستشفى العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: لجان التلزم

1. تتولّى لجان التلزم حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
4. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 12: فتح العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
3. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

2- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا إذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.

3- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

4- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجرء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي والسعر المحدد من قبل لصرف الدولار الأميركي وبالتالي تحديد وتدوين القيمة الاجمالية بالليرة اللبنانية لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

5- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المستشفى وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض

1. تُدرس المستشفى العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
2. رهنأً بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تُعتبر المستشفى العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
3. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للمستشفى الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

4. تُرفض الجهة الشارية العرض:

- 1- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط.
- 2- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من قانون الشراء العام.
5. تُقيّم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
6. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تُسقط الجهة الشارية أهلية أيّ عارض في الحالات التالية:

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة 15: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد المستشفى العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

1- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنَحِهِ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلّزيم.

2- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

2. يُدرج كلّ قرار تتّخذهُ المستشفى باستبعاد العارض من إجراءات التلّزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: السرية:

تُراعَى السريّة في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الاولى : قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل الجهة الشارعية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - 1- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام.
 - 2- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام.
 - 3- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام.
 - 4- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المستشفى العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - 1- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - 2- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - 3- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية (المستشفى) بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
 - 1- يوقع المرجع الصالح لدى المستشفى العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - 2- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المستشفى عليه.
 - 3- لا تتخذ المستشفى ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - 4- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المستشفى ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثانية :إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

1. يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - 1- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء.
 - 2- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنتها.
 - 3- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.
3. كما يُمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.
4. تلغي المستشفى الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - 1- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
 - 2- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
 - 3- أن يتضمّن نشر قرار المستشفى بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً يتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
5. يُدرّج قرار المستشفى بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تُنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلّقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح حين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموا كما تُعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.
6. لا تتحمّل المستشفى ، عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.
7. لا تُفتح المستشفى أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة الثالثة : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

1. يجوز للمستشفى أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون المستشفى قد طلبت من العارض المعني خطياً تفصيل العرض المقدّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدّم.
2. يُدرّج في تقرير التقييم قرار المستشفى برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة الرابعة : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
1- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
1- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - 2- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - 3- في حال فقدان أهلية الملتزم.
2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد (المستشفى) إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى المستشفى، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المستشفى على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
 2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
1- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
 - 2- تحصى المستشفى الخدمات المقدمة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظَّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
 - 3- تعتمد المستشفى إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى المستشفى، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقَطَّع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
4. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الخامسة : دفع قيمة العقد

1. تُدفع قيمة العقد سنوياً حيث يقدم الملتزم في شهر كانون الاول عن الشهر المنصرم وتستحق بعد مرور 15 يوم من استلامها رسمياً من دائرة ادارة المواد في المستشفى.

المادة السادسة : الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة السابعة : الاقتراع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمستشفى اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة : الإقصاء

1. إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - 1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - 2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - 3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. تُبلغ المستشفى قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
4. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

المادة التاسعة : حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين المستشفى وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

- الملحق رقم 1: جدول بالمواضيع التي تطلبها بوالص التأمين

(Terms of Reference)

Wording: Property All Risks Policy – LM7 Wording

Insured: Rafik Hariri University Hospital (RHUH)

Location/Premises: Rafik Hariri University Hospital, Bir Hassan,
Beirut Lebanon

Insured Business: The ownership, management, maintenance and operation of a major hospital complex including training facilities, medical hotel accommodation, cafeteria and shops.

Interest: All real and personal property of the Insured or property of others in the care custody or control of the Insured, including foundations, infrastructure, gates and fences.

Period: 12 months from date to be agreed upon

Sum Insured: Details

A) Construction including

Electrical and sanitary installation and lifts, generators and solar system 24,000,000 \$

B) Contents including but not limited, Electro-Mechanical Installations (Piping & fittings), Plant, Machinery, Electro-Mechanical , Equipment including installation (Piping &

fittings), IT Systems & Electronic, Medical Equipment
Furniture, fixtures, fittings and decoration Miscellaneous
Items Hospital Operating Supplies and medication Kitchen
equipment and similar for the business as hospital
50,000,000 \$

C) Cars in the Parking US\$ 750,000

D) Staff/Patient Personal Effects 200,000

E) Liability to Tenants and Neighbors 750,000

Arising from insured perils if the insured is legally liable

F) Business Interruption limited to Standing Charges including Loss of Rent
receivable Arising from insured perils for any period but not
exceeding 12 months Indemnity period. 6,500,000 \$

TOTAL:

Sub Limits: The following Sub Limits apply to each and every loss

- 1) Debris Removal 250000
- 2) Professional fees 500000
- 3) Fire fighting expenses 50000
- 4) Strike, Riot and Civil Commotion Malicious damage
1000000
- 6) Minor Works Extension 300000
- 7) Burglary (including hold-up) 200000
- 8) Glass Breakage 75000

Deductible:

- a) 10% each and every loss arising from water damage due to bursting and / or overflowing of water tanks, apparatus or pipes, sprinkler leakage or accidental discharge of water from automatic sprinkler installation with minimum of US\$ 1,000.– each and every occurrence.
- b) 1% each and every loss of Total Sum Insured (Buildings and Contents) for claims arising out of earthquakes, storm, tempest and flood.
- c) Other losses US\$ 1,000.– each and every Loss.
- d) Business Interruption (including loss of Rent) 10 (ten) consecutive days.

Conditions:

Property All Risks Insurance Policy (LM7 Wording) plus Business Interruption extension and including:

- 1) Deletion of Electrical Clause.
- 2) 72 Hours Clause.
- 3) Removal of Debris – Limit 10% of Loss and US\$ 250,000. – in the aggregate.
- 4) Public Authority Clause.
- 5) Automatic Reinstatement Clause.
- 6) Workmen's Clause.
- 7) Temporary Removal Clause.
- 8) Capital Additions Clause up to US\$ 2,000,000.– and notification within 30 days.
- 9) Expediting Expenses Clause.
- 10) 80% Condition of Average Clause.
- 11) Indemnity actual basis.
- 12) Advance payment in the Event of Loss.

- 13) Insurance cover extended to include Machinery Breakdown up to 1,000,000 US\$ anyone loss.
- 14) Including Strike, Riots and Civil Commotion malicious damage Extension Clause
- 15) Excluding Pollution and Contamination unless caused by fire, allied perils, riot, civil commotion, strikes, locked-out workers, labor disturbances, malicious persons, sprinkler leakage or impact of road vehicles.
- 16) Cars in the parking (Employees and Visitors) are covered with the exclusion of damage to vehicles under own power and loss or damage due to Storm, Tempest, Hail and Flood for vehicles in the open. NB cover is limited to fire, lightning, explosion if insured is liable.
- 17) Exclusion of Damage to Boilers and / or other Pressure Vessels due to their own Explosion.
- 18) Lebanese Jurisdiction to apply in case of claim.
- 19) Including Business Interruption Extension (Standing Charges only plus Loss of Rent receivable).
- 20) Fire Fighting Expenses Clause.
- 21) Minor Works Extension for alterations works, additions, fitting out and the like including building, supplies, machinery or equipment incidental to such alterations or construction are covered up to a sub-limit of US\$ 300,000 any one location and in the aggregate.
- 22) EDP Media and Records Extension Clause.
- 23) Data Recognition Exclusion Clause.
- 24) Theft cover to include "Hold Up".
- 25) 60 days Notice of Cancellation.
- 26) Including loss destruction or damage to electrical equipment or wiring caused by electrical current.

Premium

Quotation: Rates should be quoted inclusive of Stamps and Taxes

- a) Property All Risks.
- b) Business Interruption.

Loss Experience: RHUH has been operational since April 2005,

Submission: 1) **Your offer shall state that it fully complies with all the coverage requirements.**

2) A Full copy of the policy wording and Additional Clauses, in English, shall be submitted with offer.

PREMIUM QUOTATION REQUEST

Policy Type: Public Liability Insurance.

Wording: Public Liability Policy.

Insured: Rafik Hariri University Hospital (RHUH)

Location/Premises: Rafik Hariri University Hospital, Bir Hassan, Beirut – Lebanon

Insured Business: The ownership, management, maintenance and operation of a major hospital complex including training facilities, medical hotel accommodation and shops.

Interest: Legal liability to pay claims in respect of Bodily Injury or Property Damage to Third Parties arising out of the Business at the Premises.

Period: 12 months from date to be agreed (both dates noon local time)

Limit of Indemnity: US\$ 1,000,000 combined limit for Bodily Injury and Third Party Property Damage per occurrence and in the aggregate during the Period of Insurance sub-limited as follows:

a) US\$ 100,000. – per person Bodily Injury.

- b) US\$ 100,000. – per occurrence Third Party Property Damage.
- c) US\$ 75,000. – per person Bodily Injury (Food and Drink Extension) and US\$ 150,000.– per occurrence and in the aggregate during the Period of Insurance.

Deductible: NIL

Jurisdiction: Lebanon Courts and Law

Conditions: Public Liability Policy Wording including:

- 27) Liability arising out of the ownership or use of lifting apparatus
- 28) Including Sudden and Accidental Seepage and Pollution Coverage.
- 29) Any Director or Employee of the Insured included within the definition of “Insured”.
- 30) Food and Drink Extension.
- 31) 60 days notice of cancellation.
- 32) Fire and Explosion

Premium Quotation: Rates should be quoted inclusive of Stamps and Taxes

Loss Experience: RHUH has been operational since April 2005, with no losses up to date.

Submission: 1) Your offer shall state that it fully complies with all the coverage requirements.

2)A full copy of the Policy Wording and Additional Clauses, in English, shall be submitted with offer.

PREMIUM QUOTATION REQUEST

Policy Type: Cash in Transit and Cash on premises.

Wording: Money Insurance Policy.

Insured: Rafik Hariri Government University Hospital (RHUH)

Location/Premises: Rafik Hariri University Hospital, Bir Hassan, Beirut – Lebanon

Insured Business: The ownership, management, maintenance and operation of a major hospital complex including training facilities, medical hotel accommodation and shops.

Interest: Loss of Cash in Transit and/or Cash on premises.

Period: 12 months from date to be agreed (both dates noon local time)

Sum Insured:	<u>A – Transits</u>	<u>Limits</u>
	– To and from Banks & Suppliers	US\$ 300,000.–any one loss

<u>B – Premises</u>	<u>Limits</u>
----------------------------	----------------------

– During Business hours	US\$ 300,000. – in all
– Outside Business hours	US\$ 300,000. – in all

Damage to Safe etc. up to
in all

US\$ 5,000/-

Deductible: NIL

Territorial Limit: Beirut, Lebanon

Information: cash \US\$, Lebanese pounds and other currency.

Conditions: In accordance with Money Insurance Policy wording, including:

- 1) 60 days Notice of Cancellation.
- 2) Excluding loss by dishonesty of Insured's employees.
- 3) Limits are automatically doubled during weekends, bank holidays, bank closing days, and during major events and three days before/after the end of the month.
- 4) Fire, explosion and holdup.

Premium Quotation: Rates should be quoted inclusive of Stamps and Taxes

Submission:

- 1) Your offer shall state that it fully complies with all the coverage requirements.
- 2) A full copy of the Policy Wording and Additional Clauses, in English, shall be submitted with offer.

PREMIUM QUOTATION REQUEST

Policy Type: Fidelity Guarantee Insurance.

Wording: Fidelity Guarantee Insurance Policy.

Insured: Rafik Hariri University Hospital (RHUH)

Location/Premises: Rafik Hariri University Hospital, Bir Hassan, Beirut – Lebanon

Insured Business: The ownership, management, maintenance and operation of a major hospital complex including training facilities, medical hotel accommodation and shops.

Interest: Losses sustained by the insured as the direct result of any act of Fraud or Dishonesty committed by an employee described below.

**Duties
Of Employees:** Administrative staff, nursing staff, engineers and technicians.

Period: 12 months from date to be agreed (both dates noon local time)

Sum Insured: US\$ 500,000 any one loss and US\$ 500,000 in the aggregate during the Period of Insurance.

Deductible: NIL

Territorial Limit: Beirut, Lebanon

Conditions: In accordance with Fidelity Guarantee Policy wording, including:

- 1) 60 days' Notice of Cancellation.
- 2) Retroactive date 3 months before inception of the Policy.
- 3) Claims Preparation Costs and Reinstatement of Office Records Extension

Premium Quotation: Rates should be quoted inclusive of Stamps and Taxes

Submission:

- 1) Your offer shall state that it fully complies with all the coverage requirements.
- 2) A full copy of the Policy Wording and Additional Clauses, in English, shall be submitted with offer.

PREMIUM QUOTATION REQUEST

Policy Type: Workmen's Compensation and Employer's Liability (WC/EL)

Wording: WC / EL Policy.

Insured: Rafik Hariri University Hospital (RHUH)

Insured Business: The ownership, management, maintenance and operation of a major hospital complex including training facilities, medical hotel accommodation and shops.

Period: 12 months from date to be agreed (both dates noon local time)

Employee Classification

and Numbers: Please refer to Summary of RHUH Medical Activities and Services (see Section 2.8).

Estimated Annual Wages

& Salaries: US\$ 3,600,000

Place of Employment: Rafik Hariri University Hospital, Bir Hassan, Beirut – Lebanon

Coverage: Lebanese Legislative Decree No. 136/83 and its amendments and Employer's Liability under the Lebanese Civil Code.

Limit of Liability: 1) Lebanese Labor Law benefit at time of accident and unlimited in the aggregate.
2) Employer's Liability up to a limit of US\$ 100,000 any one accident and in the aggregate.
3) Twice Labor Law benefit in case of death and 100% daily indemnity

Deductible: NIL

Conditions: In accordance with WC/EL Policy wording, including:

- 1) Travelling to / from area of work anywhere in Lebanon.
- 2) Overtime, night work and work on public holidays.
- 3) Casual employees, trainees, student nurses and student physicians, and laborers are considered as "employees".
- 4) Employer's Liability Coverage as per Lebanese Civil Code
- 5) Class of Hospitalization is 1st class for Managers, Engineers and RNs, and 2nd class for the remaining staff.

Premium Quotation: Rates should be quoted inclusive of Stamps and Taxes and applied on the Annual Wage Estimate.

Submission: 1) Your offer shall state that it fully complies with all the coverage requirements.
2) A full copy of the Policy Wording and Additional Clauses, in English, shall be submitted with offer.

PREMIUM QUOTATION REQUEST

Policy Type: Medical Professional Liability Insurance

Wording: Medical Malpractice Policy.

Insured: Rafik Hariri University Hospital (RHUH)

Location/Premises: Rafik Hariri University Hospital, Bir Hassan, Beirut – Lebanon

Insured Business: The ownership, management, maintenance and operation of a major hospital complex including training facilities, medical hotel accommodation and shops.

Interest: Legal liability to pay claims in respect of bodily or mental injury to or death of any patient caused by or alleged to have been caused by error; omission or negligence in professional services rendered or which should have been rendered in any of the Insured's Premises or in any ambulance or outpatient service maintained by the Insured.

Period: 12 months from date to be agreed (both dates noon local time)

Limit of Indemnity: A – **Hospital & Staff & Residents & Floor Physician**

US\$ 75,000 each medical incident inclusive of costs and expenses and US\$ 500,000 in the aggregate during the Period of Insurance inclusive of costs and expenses.

Deductible: A) Hospital claims – US\$ 1,000 each & every claim.

Retroactive Date: Inception of the Policy

Jurisdiction: Lebanon Courts and Law

Conditions: Medical Malpractice Policy Wording including:

- 1) Cover for Employed or Contracted Medical Practitioners.
- 2) Cover for Ambulance Service.
- 3) 60 days notice of cancellation.
- 4) Retroactive date 3 months before inception date

Premium Quotation: Rates shall be quoted inclusive of Stamps and Taxes

A) **Rate for Hospital and Staff & Residents**

Submission:

- 1) Your offer shall state that it fully complies with all the coverage requirements.
- 2) A full copy of the Policy Wording and Additional Clauses, in English, shall be offer.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تقديم بوالص تأمين لتغطية حوادث مختلفة

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (3) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : مناقصة تقديم بوالص تأمين لتغطية حوادث مختلفة

الجهة المتعاقدة : مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

ملحق رقم (4)
كتاب الضمان المؤقت

مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة

وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم 2023/06 " تقديم بوالص تأمين لتغطية حوادث مختلفة " لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل
بالسيد.....الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة
..... (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون
أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود _____ (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم
بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السادة /.....(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال
ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو
تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق
في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي
إعتراض قد يصدر عن السادة /.....(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 180 يوماً من تاريخه وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه
إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (خاتم المصرف)

ملحق رقم (5) كتاب الضمان النهائي

مصرف:

لجانِب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
لتنفيذ تلزيم مناقصة عمومية رقم 2023 /06 " تقديم بوالص تأمين لتغطية حوادث مختلفة " لمستشفى رفيق
الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة
(الشركة)، يتعهد بصور شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً
دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب
منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو قد بينكم وبين
الأمر السادة / (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي
وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية
أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة
أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد
يصدر عن السادة / (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 24 شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن
تعيده إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (خاتم المصرف)